

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

افتتاحية للحوار حول صلاة الجمعة

لقد أفتى المحقق الخميني بشأنها قائلاً:

«البحث في صلاة الجمعة:

«مسألة ٨»: تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار (الغيبة) مخيراً بينها وبين صلاة الظهر، و الجمعة أفضل و الظهر أحوط، و أحوط من ذلك الجمع بينهما، فمن صلى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى، لكن الأحوط الإتيان بالظهر بعدها. و هي ركعتان كالصبح.» [1]

· أساساً قد بدا ساطعاً أنّ «أصل وجوب صلاة الجمعة» قد بلغ «ضروريّ الدين» وفقاً لتنصيص الفقهاء أجمعين، فنال الأهمية البالغة بحدّ قد أحيّاها النبيّ الأكرم و أقامها عقيب هجرته للمدينة ضمن تلك الأوضاع الحساسة للإسلام.

بيد أنّه قد تمّ التّسائل هل تُعدّ صلاة الجمعة واجبةً استقلاليّةً أم متفرّعة و مُصغّرة من الظهر حسب بعض الآراء بأنّ: «صلاة الجمعة هي الظهر المقصورة» [2].؟

و خوضاً للنّزال، سنستأنف المقال عبر الآية التّالية – وفقاً للمحقّق البروجرديّ– تيمّناً و تأمّلاً فيها من البُعد الصّناعيّ الفقهيّ:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [3]

و سنُجلي مقاطعها و مرامها عبر النّقاط الآتية:

1. «إذا نودي للصلاة»: حيث تعني «فترة أذان المؤذن لنية امتثال صلاة الجمعة» - لا الإعلان العام فحسب- فإنّ ديدن الرّسول الأكرم أن كان يجلس ضمن المسجد و إذا بالمؤذن لدى الباب فكان يشرع صلى الله عليه و آله بالخطبة، و قد امتدّت هذه السّيرة إلى عهد الشّيخين الغاصبين حتّى عهد عثمان فإنّه قد ابتدع فأضاف أذاناً ثانياً على بوّابة السّوق أيضاً، فنظراً لهذا الابتداع، قد نهت عنه الروايات بأنّ الأذان الثّاني بدعة.

2. «من يوم الجمعة»: فقد اشتبكوا حول معنى «من» ففرقة استظهرت التّفسيّريّة لإذا الشرطيّة أي «إذا نودي للصلاة فترة يوم الجمعة فاسعوا» [4] و رهط ادّعى التّبعيضيّة لبعض فترات يوم الجمعة أي ظهره، و لكنّ الأصبّ و الأسدّ هي «الظرفيّة».

3. «فاسعوا إلى»: فإنَّ عمليَّة «السَّعي» هي مرحلة تَفوق المَشْيَ و لكن تَقَلَّ عن العَدُوِّ و الهَرُولَةِ، و لهذا قد فسَّرَه البعض «بأنَّ امضُوا» و قد اسْتَظْهَر جَمَهَرَةٌ وَسِيعَةٌ و جَوِبَهُ نظراً لظاھر صِیغَةُ الأمر و قَرِینَةُ النَّهْيِ عن البِیعِ أيضاً بحیث قد شاءَ تعالیٰ تفرِیعُ الأوقات لأجل تنفیذ هذه الصَّلَاةِ تماماً، و لكن عِدَّةٌ كَثُرَ قد اسْتَظْهَرُوا الاستحبابَ نظراً بأنَّه لَمَّا لم یَتَوَجَّبْ نفس حضور الصَّلَاةِ فكیف سَتَتَوَجَّبُ أصل الصَّلَاةِ؟.

4. «ذكر الله» و اتَّكَّلاً على سائر الآيات قد فسَّرناه «بالصَّلَاة» ظهوراً، و تدَعَمُنا الآية التَّالِیة: «و لَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ» [5] بینما قد فسَّرَته شَرِذْمَةٌ بأنَّه تعالیٰ یَعْنِي «خطبة الجمعة» نظراً بأنَّ السَّعي إلى الصَّلَاةِ غیر عرفیٍّ إذ ربما انطلقَ نحوها و لم يدرك الصَّلَاةَ، و لكنَّ المتعقَّل المتعارَف هو السَّعي نحو الخطبة حیث تطول عادةً ثمَّ استنتج أنَّ الآية لا تدلُّ على وجوب الجمعة أبداً، بل تتحدَّث حول الخطبة، و لكنَّ الأحقَّ و الأنسب للمتبادر أنَّ الذِّكْرَ الإلهيَّ هنا یُخَصُّ الصَّلَاةَ فحسب.

5. «و ذرُّوا البیع»: و حیث قد وجَّهنا تعالیٰ إلى أنَّ نُنجِزَ صَلَاةَ الجمعة و أزالَ الحُجُبَ عنها فبالتَّالِی لا تَظَلُّ أیَّةٌ خصوصیَّةٌ للبِیعِ بل أیُّ حاجزٍ عن «إقامة ذكر الله» كالدراسة أو التَّجَارَة أو... فسیُعدُّ ممنوعاً.

6. «إناطة السَّعي بالأذان قبله»: حیث وفقاً لمفهوم الآية سَتَتَجَلَّى ألاً وجوبٌ للسَّعي بلا سبقيَّة الأذان، فإنَّ إحدى شروط وجوب صلاة الجمعة انسباق الأذان أيضاً، فامتداداً لذلك لم تُشرَّع الآية «أصل وجوب الجمعة» - زعماً من بعض - بل یبدو لسانها أنَّ قد تسَلَّمَتَه منذ البداية - وفقاً لضروریَّتها الدِّینیَّة فقهياً - و لهذا قد تحدَّثت و أضائت مراحلها التَّالِیة و شرائطها الغالیة - كالسَّعي و الامتثال - فعلى أثرها قد اسْتَظْهَر الفقهاء حقّاً: بأنَّ وجوبَ للجمعة ابتداءً بل رهینةً على سائر الشَّرَاطِطِ أيضاً.

[1] تحرير الوسيلة. Vol. 1. ص242 تهران - ایران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني.
[2] و ذلك وفقاً لأبي حنيفة حيث قد تحدَّث عنه العلامة الحليّ ضمن التَّذَكُّرَة ج4 ص12 قائلاً: «و قال أبو حنيفة: فرض الوقت الظهر، و يسقط بالجمعة، و هي ظهر مقصورة» (بدائع الصنائع ١: ٢٥٦، الاختيار ١: ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ١٥٩، حلية العلماء ٢: ٢٢٧). و لكن قد ردَّ الفقهاء بأنَّ نَعْدَهَا مقصورةً عن الظَّهر و ذلك نظیر الشَّهيد الثاني قائلاً: «و الجمعة و عدّها قسماً برأسه؛ لمغايرتها للظهر و إن كانت بدلاً منها، و لم يثبت كونها ظهراً مقصورة.» (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. Vol. 2. ص473 قم - ایران: بوستان كتاب قم مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).
[3] سورة الجمعة الآية 9.

[4] و يبدو أنَّ التفسيرية تُضاهي و تُناهِز من البيانية للجنس نظير قوله تعالى: «(يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ يَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُندُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ)» (سورة الكهف الآية 31). فمن الأولى للابتداء و الثانية للبيان، فهذا المعنى يُعدُّ أولى و أنسب للسياق. (راجع: علوم العربية. Vol. 2. ص147 حسيني طهراني هاشم. تهران - ایران: مفيد).

[5] سورة العنكبوت الآية 45، و لكن يبدو جلياً أنَّ أكبرية ذكره تعالیٰ لا ترتبط بالصَّلَاةِ إذ لو لاحظنا الفقرة السابقة: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ» فبمَدِّ القرينة المقابلة سَنَسْتَظْهَر أنَّ الأَكْبَرِيَّةَ تَخَصُّ شيئاً آخر أعظم من الصَّلَاةِ، و لهذا حينما نَتَصَفَّحُ الرِّوَايَاتِ نجد الأئمة قد نسبوها إلى ذكر أنفسهم كالرواية التَّالِیة: «نَحْنُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَكْبَرُ» (الكافي ج ٢، ص ٥٩٨؛ بحار الانوار، ج ٧، ص ٣٢١، ج ٨٢، ص ١٩٩).